وان محمدا رسول الله وفي رواية واني رسول الله وفي رواية حتى
يقولوا لا اله الا الله وهذا الشرط مشعر بمجموع الجملتين فاستغنى
باحداهما عن الاخرى لارتباطهما كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل
السورة وقد استغنت العرب بحرف من الكلمة عن بقيتها في نظمها ونثرها
كقول القايل : قلت لها قفي فقالت ق : اراد قالت وقفت :
وقول الاخر : جارية قد وعدتني ان تا : تدهن راسي وتفلي او تا :
اراد ان تاتي وتدهن راسه وتفلي او تمسح : وكقول الاخر بالخير خيرات وان
شرا فا ولا اريد الشر الا ان تا : اراد ان شرا فشر ولا الا ان تشا واذا استغنت
بحرف عن بقيتها فاولى ان تستغني باحدى الكلمتين او الجملتين عن الاخرى
اذ الاول فيها دال على ما لم يذكر واعلم انه لا يشترط في صحة الايمان
التلفظ بالشهادتين ولا النفي والاثبات بل يكفي ان يقول الله واحد
ومحمد رسوله وانظر هل لا بد في كفاية ذلك من الاتيان بلفظ الله وبلفظ
محمد فلو قال الرحمن واحد واحمد رسوله او قال لا اله الا الرحمن واحمد رسول الله
هل يكفي ام لا وظاهر كلام الابي في شرح جمع الجوامع والمنبطي الاكتفا بذلك
وظاهر كلام الجمهور انه لا يشترط الترتيب وذهب القاضي ابو الطيب
من الشافعية وابن الطيب الشهير بالباقلاني من المالكية الى انه
قال الكمال ابن ابي شريف ولم يتابعا على انه متجه عند التامل وظاهر ما في
الهداية للاخنائي المالكي انه يشترط الفور قال ابن ناجي هل الافضل مد
الف لا النافية او القصر من لا اله الا الله فمنهم من اختار المد ليستشعر
المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل موجود سوى الله ومنهم من اختار
القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى وفرق النخعي
بين ان يكون اول كلامه فيقصر والا فيمد انتهى فان قلت
قضية الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد اذ الذي يذاق من لفظ
الناس العموم والاستغراق كما في قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم

جميعا

جميعا فكيف ترك قتال مؤدي الجزية فالجواب من وجوه الاول ان اخذ
الجزية وسقوط القتال بها كان متاخرا عن هذا الحديث الثاني ان المراد
بما ذكر من الشهادتين وغيرهما التعبير عن اعلاء كلمة الله تعالى واذلال
المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض باداء الجزية الثالث
المراد بالقتال هو او ما يقوم مقامه كالجزية الرابع ان المراد اضطرارهم
الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يلتزموا
ما يؤديهم الى الاسلام وهو اعطاء الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي
من الخلق فتكون المقاتلة سببا للقول والفعل ونظيره قوله تعالى
وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج والمنزل هو المطر وهو سبب لانبات
العشب وهو سبب لتكثر الحيوان فعلق في الحديث السبب الاول
اعني المقاتلة على السبب الثاني اعني اخذ الجزية فائدة قال
ابن جماعة في حاشية شرح العقايد لطيفة قال الرازي في اسرار التنزيل بل
لا اله الا الله محمد رسول الله سبع كلمات واعضاء العبد سبعة وابواب
النار سبعة فكل كلمة تغلق عن عضو بابا قلت ومن المعلوم
ان الاعضاء اكثر من سبعة فلا بد لتحقق كونها سبعة من الحمل على
خصوص في الاعضاء وهل هي الواردة في حديث السجود وهو امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الحديث او هي السبعة المتوصل بها الى المقاصد
والمفاسد غالبا وهي اليدان والرجلان والعينان واللسان او غير
ذلك محل بحث انتهى من شرح شيخنا على خطبة مختصر الشيخ خليل
قلت والظاهر ان المراد بها الاعضاء التي يطلب من الانسان
حراستها وهي الوجه والبطن والفرج واليدان والرجلان وقال
السمرقندي في كتاب الاربعين وبقا من قال لا اله الا الله هدمت له اربعة
الاف سيئة كل كلمة تكفر الف سيئة وذكر ابن الفاكهاني ان ملازمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)